حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (أو سار) أي بلا تأخير قوله (ولم يشهد) راجع لقوله أو سار الخ عبارة سم قوله ولم يشهد يفيد وجوب الإشهاد مع السير وأنه لا يغني السير عنه وبه صرح شرح الروض اه أي والمغني كما مر آنفا قوله (تشبيههم) أي الأصحاب وقوله أن المعتبر إعذارهما أي العيب والشفعة وقوله إن كانت أضيق أي من أعذار الجمعة اه ع ش قوله (والظاهر أن هذا ليس عذرا الخ) وليس من الأعذار الخوف من الحكام على أخذ مال جرت العادة بإنهم لا يفعلون إلا بأخذه أما لو خاف من إعلامه جورا يحمله على أخذ ماله أو قدر لم تجر العادة بأخذ مثله فلا يبعد أنه عذر اه ع ش قوله (ومن أعذارها) أي الجمعة قوله (ويبعد كونه) أي أكل الكريه اه ع ش قوله (هنا) أي في اللعان قوله (إنه عذر) أي أكل الكريه قوله (من تلك الأعذار) أي أعذار الجمعة والعيب والشفعة قوله (كما صح) إلى الفصل في المغني إلا قوله وكان ناقله إلى المتن قوله (لا لرجاء موته الخ) عبارة المغني وشرح المنهج بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفي اه قوله (بعد علمه) متغلق بانتظار وضعه المقدر بالعطف قوله (مدعى الجهل بها) يغني عنه قوله بعد أن أدعى ذلك قوله (به) أي بالولادة اه مغني قوله (عنها) أي محل الولادة قوله (ولم يستفض) أي الولادة والتذكير بتأويل أن يتولد قوله (بخلاف ما إذا انتفي ذلك) كأن كانا في دار واحدة ومضت مدة يبعد الخفاء فيها فإنه لا يقبل اه مغني قوله (لأن جهله به إذن) كذا في النسخ بالنون حتى في نسخة الشارح اه سيد عمر قوله (عدل رواية) أي ولو رقيقا أو امرأة اه مغني قوله (لم يقبل الخ) جواب لو قوله (وإلا) أي بأن أخبره من لا تقبل روايته كصبي وفاسق اه مغني قوله (قبل) أي قوله لم أصدقه قوله (ولم يكن له الخ) عبارة المغني نعم إن عرف له ولد آخر وادعى حمل التهنئة والتأمين ونحوه عليه فله نفيه إلا إن كان